تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٢/ ١١/ ٢٠١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: محافظ نينوى/ أضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي خالد عبدالله بهاء الدين.

المدعى عليه: وزير الاعمار والاسكان والبلديات العامة/ أضافة لوظيفته .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي في عريضة الدعوى بأن المدعى عليه اصدر عدة اوامر ادارية وهي (م خ/٢٧٤٦ في ٢٠١٨/٦/٧ و ٢٥٦٠ في ٢٠١٨/٥/٢٨ و ٢٧٣٨ في ٢٠١٨/٦/٧ و ٢٧٢٥ في ٢٠١٨/٦/٦)) تضمنت بأن لا صلاحية لدائرة موكله في تعيين واعفاء مدير بلدية الموصل ومدير ماء نينوى وبهذا فان المدعى عليه قد تجاهل قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل وما تضمنه من الصلاحيات التي منحت للمحافظين ومن ضمنها صلاحيات الاعفاء والتعيين لأصحاب المناصب العليا في المحافظة وحسب احكام المادة (٧/تاسعاً) في فقرتيها (١ و ٢) والتي اعطت لدائرة موكله هذه الصلاحيات. وهو ما تم تأكيده من قبل رئاسة مجلس الوزراء/ الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات بكتابها ذي العدد ٩٣٢/١٢ في ٢٠١٨/٧/١١ وكذلك قرار رئاسة مجلس محافظة نينوى المرقم ٢١٧ في ٢٠١٨/٦/٢٧. للأسباب المتقدمة طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا اصدار القرار المناسب بالزام المدعي عليه بإتباع وتنفيذ قانون المحافظات الغير منتظمة بإقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل والغاء اوامره الادارية المذكورة اعلاه، وتنفيذ الاوامر الادارية الصادرة من دائرة المدعي كونها جاءت استناداً للصلاحيات المخولة بموجب القانون. بُلّغ المدعى عليه بعريضة الدعوى ولم ترد اجابته عليها وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عين يوم ٢٠١٩/١١/١٢ موعداً للمرافعة، وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي الموظف الحقوقي خالد عبدالله بهاء الدين ولم يحضر المدعى عليه وزير الاعمار والاسكان أضافة لوظيفته رغم التبلغ وفق القانون فقرر السير بالدعوى بغيابه كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الغاء الكتاب الصادر من وزارة البلديات. دققت المحكمة جواب المدعى عليه وتوصلت الى أن الدعوى اصبحت مستكملة لأسباب الحكم فقرر ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً في الجلسة.

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي اضافة لوظيفته قد انصب طلبه في الدعوى على طلب الغاء الاوامر الادارية التي اصدرها المدعى عليه اضافة لوظيفته والمشار اليها آنفاً، وكذلك طلبه بالزام المدعى عليه اضافة لوظيفته باتباع وتنفيذ احكام القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ (قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم). وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن كل من الطلبين يخرج النظر فيها عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥. وبناء عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي اضافة لوظيفته وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته ومقدارها مئة الف دينار وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٩/١١/١٢.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
اكرم طه محمد

العضو
حسين عباس أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566